

الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نظام سياسي، جمهوري القالب، إسلامي المضمون، ثمره انتصار الثورة الإسلامية في إيران في 14 ربيع الأول 1399هـ / 11 شباط-فبراير 1979م، بقيادة الإمام الخميني*، وقد حل محلّ النظام الملكي. مبدع هذا النظام الإمام الخميني، وقد أُعطيَ الصفة الرسمية في الاستفتاء العام الذي جرى في 4 جمادى الأولى 1399هـ / 1 نيسان-أبريل من العام 1979م، وشارك فيه 98,2٪ من أصل جميع الذين تتوافر لديهم شروط الاقتراع، وقد اقترح 97٪ من هؤلاء لنظام الجمهورية الإسلامية، فمن أصل 20,422,438 صوتاً، كان عدد المؤيدين للنظام الجمهوري 20,054,834 صوتاً، وعدد المعارضين 367,604 أصوات. بعد انتهاء الاستفتاء العام وجه قائد الثورة في الساعة 24 من 4 جمادى الأولى 1399هـ / أول نيسان-أبريل 1979م، بياناً إلى الأمة سُمي فيه هذا اليوم، يوم الحكومة الإلهية، وأعلن رسمياً قيام الجمهورية الإسلامية (الإمام الخميني، مج3، ص486؛ الأيام والوقائع، مج1، ص81).

في أوائل تموز من العام 1399هـ/1979م، وضعت الحكومة المؤقتة مشروع اقتراح دستور الجمهورية الإسلامية، في متناول أهل الرأي والمعتبين لدراسته النهائية، ولهذا الغرض جرت انتخابات مجلس خبراء الدستور، وفي 12 محرم 1400هـ / 1-ديسمبر من العام نفسه، أُحضعت النسخة النهائية من الدستور للاستفتاء الشعبي العام، وحظي بمصادقة الأمة. لكن الإبهام والخلل في بعض نقاط الدستور، دفع النواب ومجلس القضاء الأعلى إلى مطالبة الإمام الخميني بوضع آلية لإعادة النظر في الدستور، فطلب الإمام إلى مجلس الخبراء مراجعة الدستور وتعديله؛ ومن المسائل الأساسية التي طُرحت للتعديل، الخلل وعدم التنسيق داخل السلطة التنفيذية لتعارض صلاحيات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء، وقضية إدارة السلطة القضائية، لأن تسليم مسؤوليات هذه السلطة إلى مجلس القضاء الأعلى، قد قلص استقلالية السلطة القضائية، ومسألة عدم التنسيق وعدم الانسجام بين المجلس النيابي ومجلس الصيانة في قرارات المجلس. بدأ مجلس الخبراء العمل على إعادة النظر في الدستور في 22 رمضان 1409هـ / 27 نيسان-أبريل 1989م، وبعد وفاة الإمام الخميني في شوال 1409هـ / أيار-مايو من العام 1989م، استمرّ في أداء المهمة وفي تموز-يوليو 1989م صادقت الأمة على الدستور المصحح والمعدل في استفتاء عام ("النص الكامل لمسودة الدستور المقترح" ص5-6؛ في الاستفتاء الشعبي العام على الدستور، بلغ عدد المقترعين الملايين"، ص3؛ أيضاً ← هاشمي، 1415هـ/1995م، مج1، ص27-41).

ثوابت نظام الجمهورية الإسلامية ومبادئه. ثوابت النظام الجمهوري تتضمن أربعة مكونات: الشعب هو الذي يختار الحاكم بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة (من خلال المجلس النيابي)؛ مدة حكم الرئيس محدّدة، ولا يُسمح بإعادة انتخابه أكثر من مرة أو مرتين؛ الحاكم مساوٍ أمام القانون لغيره من أفراد الشعب، ويلتزم بالقانون، ومسؤول عن أعماله كلّها؛ مسؤوليّة الحاكم مضاعفة حقوقياً وسياسياً (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج1، ص53-54).

يتمتع نظام الجمهورية الإسلامية بالثوابت المذكورة آنفاً، لأنّ الحكم وإدارة البلاد سواء في انتخاب القائد (غير مباشرة) أو في انتخاب رئيس الجمهورية (مباشرة)، وكذلك في إضفاء الشرعية على الحكومة (طرح الثقة في مجلس الشورى الإسلامي)، يقومان على أساس العودة إلى الاقتراع العام؛ مدة حكم رئيس الجمهورية أربع سنوات (قابلية

للتحديد مرّة واحدة)؛ القائد ورئيس الجمهورية وسائر المسؤولين متساوون مع بقية أبناء الشعب أمام القانون؛ هنالك مسؤوليّة قانونيّة (إلى حدّ المحاكمة والإدانة)، ومسؤوليّة سياسيّة (إلى حدّ الإقالة والعزل) على عاتق القائد ورئيس الجمهورية والوزراء (إيران. الدستور، الموادّ 6، 87، 107، 111، 114، 133، 142).

إنّ ما يميّز النظام الجمهوري الإسلاميّ في إيران من أنواع الأنظمة الجمهوريّة الرائجّة في العرف السياسيّ، إسلاميّة، بمعنى أنّ أكثرية الشعب الإيرانيّ، قد اختارت الإسلام وسلطة معاييره وأحكامه محتوى للحكم، من خلال الاستفتاء على تعيين النظام السياسيّ في البلاد. للشعب دورٌ أساسيّ في إقامة النظام الجمهوري الإسلاميّ، والأمور التي تعبّر عن هذا الأمر هي: إيمان الشعب الإيرانيّ بمبادئ الحقّ والعدل، وأنّ هذا الطموح يمكن أن يتحقّق من خلال تطبيق أحكام القرآن الكريم؛ كان الشعار الأساسي الذي رفعته الثورة الإسلاميّة الإطاحة بنظام الحكم الملكيّ الشاهنشاهي وإقامة نظام الجمهوريّة الإسلاميّة؛ قائد الثورة، الذي لولاه لما قامت هذه الثورة ولا نظام الجمهوريّة الإسلاميّة على هذا النحو؛ والعودة إلى الاستفتاء العامّ، واقتراع أكثرية الشعب الإيرانيّ على تعيين النظام السياسيّ الجديد، بعد سقوط الحكم الملكيّ (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 1، ص 56-63؛ مقيمي، ص 182-183).

إنّ العقائد الإسلاميّة الشيعيّة (التوحيد، النبوة، المعاد، العدل والإمامة)، ومبدأ الكرامة والحرية المقترن بالمسؤوليّة الإنسانيّة، هي دعائم تأسيس نظام الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة واستمراريتها (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج 1، ص 63-75).

إنّ الأهداف السامية للحكم هي العدل والاستقلال والتضامن الوطنيّ، ولتحقيقها لُحِظت في دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الأساليب والمناهج والأحكام العامّة، المتمثّلة في: الاجتهاد المستمرّ للفقهاء الجامعي الشرائط، والاستفادة من العلوم والفنون والتجارب البشريّة المتقدّمة والسعي من أجل السير بها قدماً، والقضاء على أيّ نوع من أنواع الظلم والقهر (داخلياً)، والتسلّط والخضوع (خارجياً؛ المادّتان 2 و 152).

الدين الرسميّ لإيران هو الإسلام، بحسب المذهب الجعفريّ الاثني عشريّ في نظام الجمهوريّة الإسلاميّة، ويستوجب ذلك أن تكون المعايير الدينيّة والمذهبيّة هي أساس جميع القوانين والقرارات المدنيّة والجزائيّة والماليّة والقضائيّة والسياسيّة النافذة. أمّا أتباع المذاهب الإسلاميّة الأخرى (الحنفيّ والشافعيّ والمالكيّ والحنبليّ والزيديّ) فحقوقهم محفوظة بحسب مقتضيات مذهبهم، فهم يتمتّعون باحترام كامل، ولهم الحرية في أداء شعائرهم المذهبيّة بحسب فقههم، ومُعترفٌ رسمياً بحقّهم في التعليم والتربية الدينيّة، والأحوال الشخصية (الإرث، الزواج والطلاق) والدعاوى المتعلّقة بها في المحاكم؛ وفي كلّ منطقة يتمتّع أتباع أحد المذاهب بالأكثرية، فإنّ الأحكام المحليّة لتلك المنطقة - في حدود صلاحيّات مجالس الشورى المحليّة- تكون وفق ذلك المذهب؛ ومضمونة حقوقهم السياسيّة فلهم الحرية في تشكيل الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسيّة والنقابات المهنيّة، والهيئات الإسلاميّة؛ ولهم نائبٌ يمثّلهم في مجلس الشورى الإسلاميّ؛ ومضمونة كذلك حقوقهم الإداريّة، والوظيفيّة، وتولّي المناصب الحكوميّة؛ ويتمتّعون بسائر الحقوق التي يلحظها الدستور لغيرهم من أبناء الشعب (← الموادّ 4-5، 8، 12، 19، 20، 26، 61، 64، 67، 72، 91، 94، 109، 115، 157، 162-163، 167).

الإيرانيون من أتباع الأديان الإلهية من زرادشتيين ويهود ومسيحيين، المعروفون أنهم من أهل الكتاب، لهم الحق في: ممارسة شعائرهم الدينية في حدود القانون، العمل بالأحوال الشخصية والتعاليم الدينية وفاق دينهم، ولهم الحق في تأسيس الجمعيات الدينية والثقافية والاجتماعية والترفيهية، ولهم نائب يمثلهم في مجلس الشورى الإسلامي، ويتمتعون بكامل الحقوق الاجتماعية والإدارية والوظيفية (المواد 3، 13، 19، 20، 26). الأقليات من غير أهل الكتاب، يحظون- بشرط عدم التآمر على الإسلام والجمهورية الإسلامية- بحقوق معينة (← المواد 19-42)، والمعاملة بالأخلاق الحسنة وبالقسط والعدل الإسلاميين (← هاشمي، 1415هـ/1995م، مج1، ص161-166).

إن الحرية والاستقلال (السياسي والثقافي والاقتصادي والعسكري) ووحدة الوطن وكامل أراضيه هي المبادئ والأسس الوطنية للجمهورية الإسلامية، وهي متلازمة وغير قابلة للتجزئة. كما أن حرية الأفراد مؤكدة عليها، طالما أنها لا تضرّ بحقوق الآخرين وحرّيتهم، أو يقيم المجتمع. كما أن الحريات الاجتماعية والسياسية للشعب مضمونة من خلال الديمقراطية والسيادة الوطنية في تأسيس النظام وإدارة شؤون البلاد والحقوق الناجمة عن سيادة الشعب. الاستقلال السياسي للبلاد محور تنظيم السياسة الخارجية وقائم على السيادة الوطنية والحق الإلهي للشعب في تقرير مصيره الاجتماعي. والاستقلال الفكري معناه عدم التبعية الفكرية والقيمية للبلاد الأجنبية، والحياة على أسس الأفكار والقيم الوطنية. والاستقلال الاقتصادي معناه مجموعة الإمكانيات والقدرات التي يمنح الاعتماد عليها الوطن السيادة الدائمة، غير المنقوصة، مما يمنح الاقتصاد الداخلي القوة في علاقاته بالاقتصاد الدولي. والاستقلال العسكري بمعنى القدرة على الدفاع عن النفس، من دون الاعتماد على الأجنبي. وترتكز الوحدة الوطنية على أساس وحدة الأرض والتاريخ المشترك والخط الواحد واللغة الواحدة، والعناصر المشتركة الدينية والمذهبية، مع الأخذ في الحسبان التنوع العرقي والديني والمذهبي، وضرورة تأمين حقوق الأقليات (إيران. الدستور، المواد 2، 9، 19-42، 100؛ هاشمي، 1415هـ/1995م، مج1، ص172، 184-185).

كامل التراب الوطني معناه النطاق السياسي والقانوني للوطن بمحدوده المعترف بها دولياً، والمُظهر بدقّة لمجال سيادة الدولة وصلاحياتها. لقد صرّحت القوانين الأساسية للجمهورية الإسلامية على مبدأ كامل التراب الوطني، والدفاع عنها والحفاظة عليها مسؤولية الحكومة وجميع أفراد الشعب (← المواد 3، 78، 143-152).

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهجٌ لـ "الرقابة الجماعية المتبادلة". وتنفيذ هذا النهج من خلال الإعداد العام والمستمر للحكومة والشعب يمكن أن يهيئ الأرضية الملائمة لنمو الفضائل وطرد المفسد. تتولّى الهيئة الحاكمة (القائد والسلطات الثلاث الحاكمة) تنفيذ هذه المادة من خلال الرقابة العامة للقيادة، وتدوين السياسات والقوانين المتعلقة بالإصلاح الاجتماعي، والرقابة التنفيذية، والإجراءات القضائية. كما جرى التصريح بضرورة تنفيذ هذه المادة من خلال آليات الرقابة الشعبية على الحكومة (بما في ذلك المطبوعات ووسائل الإعلام العامة، والأحزاب والتنظيمات السياسية، والاجتماعات، والمسيرات). في الجمهورية الإسلامية من خلال فرض الصلاحية الأخلاقية لأهل الحكم، وفرض مسؤولية الشعب وحرّيته في تقرير مصيره في المادة الثامنة من الدستور، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية شعبية متبادلة، وطريقة تنفيذ ذلك متبادلة من خلال (الوعظ والإرشاد)،

لكنّ الإجراءات العمليّة والعقاب من مسؤوليّة الحاكم وليس الشعب (←1415هـ/1995م، مج1 ص، 222-226).

تحتاج سياسات الدولة الأساسيّة لتحقيق الأهداف السامية للحكم (العدل، والاستقلال والوحدة الوطنيّة) إلى برامج مفصّلة. لذا قرّرت مسؤوليّات الحكومة مفصّلة، بعنوان سياسات الحكومة الأساسيّة في المجالات الأخلاقيّة والثقافيّة والاجتماعيّة والإداريّة والاقتصاديّة. إنّ هدف السياسات الأخلاقيّة والثقافيّة رفع مستوى الوعي العام، وتوفير التربية والتعليم مجّاناً، وتقوية روح الإبداع والابتكار للوصول إلى الاكتفاء الذاتي. وهدف السياسات الاجتماعية، القضاء على كلّ أشكال التمييز، وإيجاد الإمكانيات والفرص العادلة للجميع، وإشاعة روح الأخوة (الطاقات السياسيّة، تلاقح الأفكار، وتأليف القلوب). وهدف السياسات الإداريّة، القضاء على أيّ نوع من أنواع الاستبداد، والاستئثار، والتفرّد بالسلطة، وإيجاد نظام إداريّ صحيح، وإلغاء المؤسسات غير الضروريّة (إصلاح المؤسسات وتنظيم الحكومة والقوى البشريّة، والأساليب والأعمال الإداريّة)، وهدف السياسات الاقتصاديّة تأمين الاستقلال الاقتصاديّ للمجتمع، من خلال استعادة الثقافة الوطنيّة ومتطلّبات المجتمع الشاملة والإمكانيات الوطنيّة، والقضاء على الفقر والحرمان، وتلبية حاجات الإنسان في مسار التنمية مع المحافظة على حرّيته (← إيران. الدستور، المادّتان 3، 43؛ هاشمي 1415هـ/1995م، مج1، ص235-293، 297-299).

يعتمد النظام الاقتصاديّ في الجمهوريّة الإسلاميّة على ثلاثة قطاعات: القطاع الحكوميّ، والقطاع التعاونيّ والقطاع الخاصّ. يشمل القطاع الحكوميّ الصناعات الكبرى كافّة، والصناعات الأمّ، والتجارة الخارجيّة، والمناجم الكبيرة، والعمل المصرفيّ، والتأمين، وتوفير الطاقة، والإذاعة والتلفزيون، والبريد والبرق والهاتف، والنقل الجويّ والبحريّ، وسكك الحديد، وما شابه ذلك (← إيران. الدستور، المادّة 44؛ للاطلاع على آخر تفسير لمفاد الفقرة ج من المادّة 44 من الدستور (← "تحديد طريقة تحويل 80 بالمائة من أسهم الوكالات الحكوميّة الكبرى"، ص1).

القطاع العام (غير الحكوميّ) يشمل المؤسسات والمرافق الاقتصاديّة التي تتضمّن الحقوق والمصالح العامّة، وليست من صلاحيّات القطاع الخاصّ. هذه المؤسسات - المعروفة في النظام القانونيّ الأساسيّ في إيران بعنوان "المؤسسات والمرافق العامّة غير الحكوميّة" - تشتمل على: المؤسسات الاقتصاديّة الخاضعة لرقابة المرشد الأعلى؛ البلديّات والمؤسسات المرتبطة بها، التي يعود أكثر من خمسين بالمائة من أسهمها ورأس مالها إلى البلديّة؛ ومنظمة التأمين الاجتماعيّ. أمّا القطاع التعاونيّ فمُقدّم على القطاع الخاصّ، والهدف من إنشائه منع تركز الثروة في أيدي الأفراد والمجموعات الخاصّة، وتأمين الحياة العادلة للأكثرية من أبناء المجتمع. ويجب أن تتمّ متابعتة في إطار برامج العدالة الاجتماعيّة. أمّا القطاع الخاصّ فيشمل جانباً من الزراعة وتربية المواشي والصناعة والتجارة والخدمات، ممّا يُعدّ مكمّلاً للنشاط الاقتصاديّ الحكوميّ والتعاونيّ. والضوابط المحدّدة له تتضمّن منع إلحاق الضرر بالغير، ومنع الاحتكار، أو الحقّ الحصريّ، ومنع الربا وغير ذلك من المعاملات المحرّمة شرعاً، ومنع الإسراف والتبذير (هاشمي← 1415هـ/1995م، مج1، ص325، 334-339-340-343، 348-352).

تعتمد السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية الإيرانية على المبادئ التالية: تغليب سيادة الأمة في ممارسة السياسة الخارجية (تبعاً لذلك السياسات التي من شأنها صون الاستقلال، ووحدة أراضي البلاد وسلامتها، ورفض التسلّط والهيمنة والخضوع، تنفيذاً لهذه المادة)؛ التحالف والتعايش الدوليان باتباع سياسة عدم الانحياز في مواجهة القوى المتسلّطة، والعلاقات السلمية بالدول المسالمة، تضامن الشعوب الإسلامية ووحدها وتضافر مساعيها للوصول إلى الوحدة السياسية والاقتصادية والثقافية في العالم الإسلامي (أمة العالم الإسلامي)؛ سبل الدعم الإنساني على مستوى العالم، لا سيّما دعم المسلمين والمستضعفين والمحرومين والأجانب ← إيران. الدستور، المواد 3، 11، 152، 154-155).

الإدارة العليا للسياسة الخارجية في عهدة القيادة، من خلال تحديد السياسات العامة للحكم بالنسبة إلى الشؤون الخارجية، وإعلان الحرب والسلم والنفير العام، وإشراف القيادة على الشؤون الخارجية للبلاد (مثل الموافقة على قرارات المجلس الأعلى للأمن الوطني، والإرشاد بالنسبة إلى القضايا المهمة). يأتي بعد القائد رئيس الجمهورية بصفته المُعبّر عن السيادة الوطنية وأعلى مقام سياسي في البلاد، والمسؤول عن إقامة العلاقات الخارجية (من خلال بعث السفراء وقبول أوراق اعتماد سفراء الدول الأجنبية، وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية)، ويتولّى الرئاسة العليا للسياسة الخارجية. يدرّق مجلس الشورى الإسلامي في سياسة البلاد الخارجية من خلال مراقبة المعاهدات الدولية، ووضع قوانين السياسة الخارجية ولجنة السياسة الخارجية، والنواب (من خلال إعطاء الرأي بالنسبة إلى قضايا السياسة الخارجية، والتنبيه، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات حول السياسة الخارجية إلى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية (هاشمي) ← 1415هـ/1995م، مج1، ص433-412؛ شفيعي فر، ص84-86).

الإدارات والمؤسسات الحكومية. الحكم في دستور الجمهورية الإسلامية إلهي وإنساني. الحكم الإلهي ناجم عن أن الحكم والتشريع هما لله عزّ وجلّ حصراً، وليس لأحدٍ حقّ التصرف في الأموال والأنفس والتشريع أيضاً إلا بإذن الله تعالى. وبناءً على المباحث الكلامية والفقهية، في عصر غيبة إمام العصر - عجلّ الله فرجه الشريف - فإنّ الفقيه جامع الشرائط مأذونٌ من الإمام المعصوم أن يستنبط من مصادر التشريع الأساسية الأحكام الشرعية، وأن يتدخل أيضاً في الأمور التي أجازها الشارع. وعلى هذا الأساس توضع جميع القرارات على أساس المعايير الإسلامية، بإشراف الولي الفقيه ضامن الحكم الإلهي أمّا الوجه الإنساني للحكم فتمتأّت من الإيمان بالله تعالى، وسلطته المطلقة على العالم وعلى البشر، وهو الذي منح الإنسان حقّ تقرير مصيره. بناءً عليه فإنّ حكم الشعب في ما يتعلّق بحياته الاجتماعية والسياسية، إنّما هو حقّ إلهي، يستوجب مشاركته العملية، ومن مختلف النواحي، والضامن لهذا الوجه من وجوه الحكم طرقاً متعدّدة حقوقية (مشاركة الشعب مباشرة أو غير مباشرة في انتخاب رئيس الجمهورية، ونواب مجلس الشورى الإسلامي وغيره)، والحقّ السياسي (حقّ حرية تشكيل الهيئات والأحزاب والمنظمات السياسية والنقابية) (هاشمي) ← 1415هـ/1995م، مج2، ص1-7).

يعتمد الحكم في الجمهورية الإسلامية على سلطات ثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، وتمارس صلاحياتها بإشراف القيادة (الوليّ الفقيه)، من هنا فإنّ

أمودج فصل السلطات* في الجمهورية الإسلامية، يختلف اختلافاً جوهرياً عن فصل السلطات في الأنظمة السياسيّة العرفيّة (م.ن، مج2، ص8-9؛ أيضاً ← منصور بنجاد، ص56). الحكم نصف رئاسي ونصف برلماني؛ هو نصف رئاسي لأنّ الشعب هو الذي ينتخب رئيس الجمهورية، ونصف برلماني لأنّ أعضاء الحكومة يقترحهم رئيس الجمهورية على المجلس، والمجلس هو الذي يوافق على تكليفهم. وحدة نظام الحكم وانسجامه يستوجب أن يكون هنالك تنسيق وانسجام بين السلطات الثلاث، على الرغم من الفصل بين السلطات. لذا وُضّحت علاقات السلطات الثلاث، وحدود استقلالها، ولُحِظ مبدأ منع الجمع بين أكثر من مهمة (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص12-17، 19-25).

فضلاً عن السلطات الثلاث الخاضعة لإشراف القيادة هنالك مجالس خاصّة تسيّر الحكم في الجمهورية الإسلاميّة مثل: المجالس الإسلاميّة، الإذاعة والتلفزيون، المجلس الأعلى للأمن الوطني، المجلس الأعلى للثورة الثقافيّة، وجمع تشخيص مصلحة النظام (م.ن، مج2، ص10-11).

أركان الحكم في الجمهورية الإسلاميّة في إيران هي:

1) **الولاية والقيادة.** بناءً على مقدّمة الدستور والمادّتين 5، و 7 منه، فإنّ ولاية الفقيه المطلقة هي ركيزة إسلاميّة الحكم في الجمهورية الإسلاميّة. إسلاميّة الحكومة بمعنى أنّ القوانين النافذة فيها، تركز من مختلف النواحي على المعايير الإسلاميّة، ومشروعيّة الدستور مشروطة بمطابقتها للشرع (المادّة 4؛ شعبان، ص79-83).

لُحِظ مفهوم ولاية الفقيه في الدستور (المادّة 5) قاعدة ممنهجة. يجب أن يتمتّع الفقيه بهذه الصفات: الكفاءة العلميّة اللازمة للإفتاء في مختلف أبواب الفقه، والعدالة والتقوى اللّازمتان لقيادة الأمة؛ والرؤية السياسيّة الصحيحة والكفاءة الاجتماعيّة والإداريّة، والتدبير والشجاعة، والقدرة الكافية للقيادة (المادّة 109؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص45). الأعلميّة في المسائل الفقيهيّة والسياسيّة، والمصادقيّة لدى الشعب. هذه هي الشروط الأساسيّة لانتخاب القائد بواسطة مجلس الخبراء (إيران. الدستور، المادّتان 107 و 109).

تمارس السلطات الحاكمة في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة صلاحياتها بإشراف القيادة (المادّة 57)، وفي الواقع، القيادة أعلى منصب أو مرجع حكوميّ. صلاحيات القائد ووظائفه تابعة من أهميّة هذا المنصب، بعض صلاحيات القائد مرتبطة بالمحافظة على إسلاميّة النظام، كتعيين السياسات العامّة للنظام، والإشراف على حسن إجراء هذه السياسات، عزل وتنصيب وقبول أو ردّ استقالة فقهاء مجلس صيانة الدستور، ورئيس السلطة القضائيّة. بعض وظائف القائد غير مرتبطة كثيراً بالسلطات الثلاث، مثل عزل وتنصيب وقبول استقالة القيادات العليا للقوّات المسلّحة وقوى الأمن الداخليّ، أو رئيس مؤسّسة الإذاعة والتلفزيون، وذلك لأنّ وجود هذه الصلاحيّات في يد هذه السلطات يمكن أن يكون مضرّاً. من وظائف القائد الأخرى، إعلان الحرب والسلام والنفي العام، وإصدار الأمر بالاستفتاء العام، وحلّ الخلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث. وهكذا يكون القائد من خلال إشرافه على السلطات الحاكمة، يعيّن لها سياساتها العليا، ويحلّ مشاكلها الناجمة عن ممارستها مهامّها. إنّ إشراف القائد على السلطة التنفيذية يتمثّل في إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية، وحكم عزله، بعد صدور حكم المحكمة العليا بعدم كفاءته، أو في حال عدم نيّله ثقة

المجلس. أما مراقبة السلطة التشريعية، وضمنان إسلامية القوانين والقرارات الصادرة عنها فمن خلال تنصيب فقهاء مجلس صيانة الدستور. فرأى فقهاء مجلس الصيانة، في موضوع مطابقة الموازين الشرعية حاسم. ويتمثل الإشراف والرقابة على السلطة القضائية بنصب أو عزل أعلى مسؤول في هذه السلطة (المواد 91، 96، 110؛ مدني، 1401-1410 هـ/1981-1990م، مج2، ص132-138؛ أيضاً ← شفيعي فر، ص69-83).

يستعين القائد في إنجاز مهامه، فضلاً عن مستشاريه، بالمساعدة الفكرية والآراء التخصصية لمجمع تشخيص مصلحة النظام. هذا المجمع الذي يُعين القائد جميع أعضائه يقوم بتقديم المشورة للقائد، لرسم استراتيجيات النظام العامة، وفضلاً عن ذلك هو المرجع في حلّ الخلافات بين مجلس صيانة الدستور ومجلس الشورى الإسلامي. كما أن المجمع يشارك في مجلس إعادة النظر في الدستور، وفي مجلس انتخاب القيادة (شعباني، ص196-197).

يتولّى مجلس خبراء القيادة انتخاب القائد؛ وهذا المجلس مؤلف من علماء الدرجة الأولى من جميع أنحاء البلاد. وهؤلاء يتولون مراقبة أداء القائد لمهامه، واحتفاظه بالشروط اللازمة، وفي حال عجزه عن أداء مهامه يقومون بعزله. وإن توفّي القائد أو استقال أو عُزل، وإلى أن ينتخب الخبراء القائد الجديد، توكل مهام القيادة إلى مجلس قيادة مؤقت مؤلف من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور (إيران. الدستور، المواد 108 و 109، و111؛ وأيضاً ← مدني، 1401-1410 هـ/1981-1990م، مج4، ص84-98).

2) السلطة التشريعية. هذه السلطة مبنية على نظام المجلس الواحد ومؤلفه من ركنين مختلفين كلياً: مجلس الشورى الإسلامي ومجلس الخبراء. كل مجلس من هذين المجلسين له مهامه. مجلس الشورى الإسلامي مؤلف من نواب يُنتخبون من الشعب مباشرة بواسطة الاقتراع السري، لمدة أربع سنوات. يبدأون بممارسة عملهم بعد المصادقة على انتخابهم وأداتهم القسم (إيران. الدستور، المواد 62-63، 67، 91؛ هاشمي ← 1415 هـ/1995م، مج2، ص104-105). مهمة المجلس الأساسية، تشريع القوانين في القضايا كافة، ضمن الحدود المقررة في الدستور. لا يحقّ لمجلس الشورى الإسلامي أن يسنّ القوانين المناقضة لأحكام المذهب الرسمي للبلاد ولمعايريه، أو المغايرة للدستور. ويتولّى مجلس صيانة الدستور، مهمة البتّ في هذا الأمر (إيران. الدستور، المواد 71-72، 94).

مجلس الشورى الإسلامي، فضلاً عن سنّ القوانين وإصدار القرارات، وظيفة رقابية تتضمن:

أ) رقابة تأسيسية (الإشراف على تشكيل الحكومة، وعلى التغييرات التي تطرأ عليها، والحلّ والفصل في خلافاتها.
ب) رقابة إطلاعية (شكاوى المواطنين حول طريقة عمل السلطات الثلاث، ابتكار النواب لطرق تتيح لهم الاطلاع على طريقة ممارسة الوزير أو رئيس الجمهورية لصلاحياتهما، ابتكار المجلس في الحصول على المعلومات (التحقيق والتثبت من كلّ ما يجري في البلاد)).

ج) رقابة استصوابية، بمعنى أن المجلس يراقب عقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية، وتغيير الخطوط الحدودية، وإعلان حالة الطوارئ وفرض الأحكام العرفية، وحلّ الخلافات في الدعاوى المالية، أو إخضاعها للمدولة، ومنح أعمال الحكومة الأخرى كعمليات الاقتراض والإقراض أو منح المساعدات من دون مقابل، وتوظيف الخبراء الأجانب.

د) الرقابة المالية (إعداد ميزانية البلاد السنوية وتدوينها والمصادقة عليها، ومراقبة التصرف في الميزانية من خلال ديوان المحاسبة).

هـ) الرقابة السياسيّة (استيضاح الوزراء ورئيس الجمهورية؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص187-268). وبما أنّ للمجلس الحقّ في وضع القوانين في جميع الشؤون، وحرية تغيير القوانين العادية، فإنّ لديه صلاحية تفسيرها (إيران. الدستور، المادة 73). لأنّ المجلس الموصوفة أنظمتها الداخليّة، متعدّدة، وهناك هيئة رئيسيّة، وتنتخب كلّها سنويّاً. كان عدد النواب في أوّل الأمر 270 نائباً، وطبقاً لما لحظه الدستور، يمكن مع تزايد عدد السكّان زيادة عشرين نائباً على الأكثر (المادّة 64؛ أيضاً ← مدني، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج3، ص121-155). يتألّف مجلس صيانة الدستور من ستّة فقهاء وستّة قانونيين، القيادة تعيّن الفقهاء، أمّا رجال القانون فيقترح أسماءهم رئيس السلطة القضائيّة، ويوافق عليهم مجلس الشورى. ويتولّى مجلس صيانة الدستور مراقبة مدى مطابقة القوانين الوضعيّة للشرع والدستور، وكذلك تفسير الدستور ومراقبة الانتخابات والاستفتاءات (إيران. الدستور، المواد 91، 98-99؛ أيضاً ← مدني، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج4، ص16-18، 41-42؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص266-320).

3) السلطة التنفيذية. هذه السلطة في الجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة، من حيث المكانة الشعبيّة، نصف رئاسيّة ونصف برلمانيّة، ومن حيث تركيب العناصر الحاكمة في ممارسة السلطة التنفيذية، مؤلّفة من ركنين (القيادة ورئاسة الجمهوريّة)، وعن هذين الركنين تنفرّع كلّ الهيئات والتنظيمات والأمر التنفيذي (المدنيّة والعسكريّة). رئيس الجمهوريّة أعلى مقام رسمي في البلاد، بعد مقام القائد (إيران. الدستور، المادة 113). المرشّح لرئاسة الجمهوريّة يجب أن يكون إيرانيّ الأصل ويحمل الجنسيّة الإيرانيّة، مؤمناً بمبادئ الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة ومذهبها الرسميّ، ومن الساسة المتدينين (المادّة 115). يُنتخب رئيس الجمهوريّة مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين (المادّة 114). يؤدّي رئيس الجمهوريّة المُنتخب، بعد مصادقة القيادة، القسم في مجلس الشورى الإسلاميّ بأن يكون حامياً لنظام الجمهوريّة الإسلاميّة، وللدستور، ولذهب البلاد الرسميّ (المادّتان 117 و117). رئيس الجمهوريّة مسؤول أمام المجلس وأمام القائد، وفي حال قرّر الاستقالة، يقدّم استقالته إلى القيادة (المادّتان 122 و130).

تتضمّن مهام رئيس الجمهوريّة وصلاحيّاته ما يلي: إدارة كلّ ما يُعدّ من شؤون البلاد العليا، تنفيذ الدستور، ورئاسة المجالس العليا في البلاد والمسؤوليّة عنها (المجلس الأعلى للأمن الوطنيّ، والمجلس الأعلى للثورة الثقافيّة، والمجلس الاقتصاديّ، ومجلس إعادة النظر في الدستور وغيرها)، والشؤون الدوليّة (من ضمنها توقيع المعاهدات والاتفاقات وبعث السفراء، وقبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب). ورئاسة مجلس الوزراء، والرئاسة الأرفع للمؤسّسات التابعة لمجلس الوزراء (البيئة، والتربية البدنيّة، والطاقة الذريّة، والإدارة والتخطيط)، ومنح الأوسمة الحكوميّة. لدى رئيس الجمهوريّة كذلك مهام وصلاحيّات على علاقة بالسلطة التشريعيّة (تتضمّن توقيع القوانين، اقتراح إجراء الاستفتاءات، وإمضاءها، وتعيين الوزراء وعزلهم، وإعطاء الثقة للحكومة، وتوقيف الانتخابات، والحضور في المجلس والإحضرار إليه، والطلب إلى المجلس عقد جلسة غير علنيّة)، وبالسلطة القضائيّة (تعيين وزير العدل من بين الأسماء التي يقترحها رئيس السلطة القضائيّة، وعرضه على المجلس لكسب الثقة) (هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج5، ص165-186).

يتولّى رئيس الجمهوريّة والوزراء أيضاً ممارسة السلطة التنفيذية، وللوزراء كيّاهم الحقوقيّ جماعياً (مجلس الوزراء) وإفرادياً (المادّة 60؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص371). يتألّف مجلس الوزراء من رئيس الجمهوريّة

ومعاونيه (يتولّى معاون الأول في غياب رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء ← إيران. الدستور، المادّتان 124 و131) ومن الوزراء، ويكون هذا المجلس المعبر عن الدستور لصفته بنية حقوقية، لها حقوق ومهام محددة. بعد أن يختار رئيس الجمهورية الوزراء، يُعرضون على المجلس لنيل الثقة. من مهام الوزراء وصلاحيّاتهم: تسيير أمور الوزارة، وعضوية مجلس الوزراء، والقيومة على الهيئات التابعة لوزاراتهم، والعضوية في الاجتماعات العامة للشركات الحكومية، ووضع القرارات واللوائح الحكومية وإصدار التعميمات. عدد الوزارات ليس ثابتاً ولا يبنيتها، ومختلف باختلاف المراحل والتركيز على النواحي المختلفة، في وضع البرامج الضخمة. مهمة مجلس الوزراء، تحضير وتنظيم اللوائح القانونية وتقديمها إلى المجلس، وتدوين اللوائح التنفيذية للقوانين التي يصادق عليها مجلس الشورى الإسلامي، والقرارات السياسية العامة والجزئية، وحلّ الخلاف بين المؤسسات التنفيذية، ومصادقة المصالحة في الدعاوى أو إناطتها بالتحكيم (إيران. الدستور، المواد 74، 123، 133، 138؛ أيضاً ← مدني، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج2، ص371-397، 403-409).

تشمل القوّات المسلّحة الجيش الذي يتولّى الدفاع عن استقلال البلاد ووحدة أراضيها، وقوّات حرس الثورة الإسلامية كمؤسسة متعددة الرؤى (عسكرية، وأمنية، وسياسية واجتماعية)، منبثقة عن الثورة، بهدف حماية الثورة الإسلامية ومكسبتها. مقام القيادة هو القائد العام للقوّات المسلّحة (إيران. الدستور، المواد 143، 145، 150-151؛ هاشمي ← 1415هـ/1995م، مج2، ص423، 426، 428؛ أيضاً ← مدني، 1414هـ/1994م، ص328-338).

4) السلطة القضائية. هذه السلطة مكلفة بالشؤون القضائية، وبسط العدالة، وكشف الجرائم ومحاسبة المجرمين، وحماية حقوق الأفراد والمجتمع. على رأس مؤسسات هذه السلطة، رئيس السلطة القضائية، الذي يجب أن يكون مجتهداً، يعينه القائد لمدة خمس سنوات (إيران. الدستور، المادة 157). يتولّى رئيس السلطة القضائية إعداد اللوائح القضائية، وتعيين القضاة وعزلهم، وبإمكانه أن يُفوض بعض صلاحيّاته إلى وزير العدل. ويتحمّل وزير العدل مسؤولية الأمور المرتبطة بتنظيم العلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية (المادّتان 158، 160).

لتؤدي السلطة القضائية مهامها تعتمد على مؤسسات ومديريات منها: وزارة العدل*، مرجع شكاوى الناس وتظلمهم وتبتّ بالجرائم العادية والعامة (المادة 159)؛ ديوان العدالة الإدارية*، شكّل للتحقيق في شكاوى المواطنين واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الإدارات الرسمية، ويمكنه أيضاً إبطال اللوائح الحكومية المخالفة للقوانين الإسلامية أو خارجة عن صلاحيّات السلطة التنفيذية (المادّتان 170 و173)؛ المحاكم العسكرية تتولّى التحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة، أو الأمنية التي تهتم بها القوّات المسلّحة (المادة 172)، مديرية التفتيش العام، يشرف من خلالها رئيس السلطة القضائية على التنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الإدارية (المادة 174)؛ ديوان القضاء الأعلى، يتولّى الإشراف على صحّة تنفيذ القوانين في المحاكم وتوحيد الرؤية القضائية (المادة 161)؛ والنيابة العامة تتولّى الدفاع عن حقوق المجتمع مقابل الجرائم العامة. القضاة هم العناصر الأساسية في المؤسسة القضائية، وصفات القضاة، والشروط اللازم توافرها لديهم مستمدة من القواعد الفقهية. والقاضي، هو مفسر القوانين العادية والمدونة، وفي حال عدم العثور

على حكم المسألة، يجب أن يُراجع النصوص الفقهيّة (المادّة 167). يمكن أن تكون المحاكمات علنيّة، إلّا إن طلب طرفا الدعوة أن تكون المحاكمات سرّيّة، أو إن كانت مناقضة للآداب العامّة (المادّة 168؛ أيضًا ← مدني، 1401-1410هـ/1981-1990م، مج6، ص272-301).

بنيّة بعض المؤسّسات في نظام حكم الجمهوريّة الإسلاميّة من حيث طبيعة عملها ومن حيث آليّاته، لا يمكن أن تُعدّ جزءاً من مؤسّسة القيادة، ولا سلطةً من السلطات الثلاث. هذه المؤسّسات هي: مجالس الشورى الإسلاميّة، الإذاعة والتلفزيون، المجلس الأعلى للثورة الثقافيّة، وجمع تشخيص مصلحة النظام (هاشمي، مج2، ص10-11).

الحقوق والحريّات. في نظام حكم الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، الأصل هو المساواة بين الأفراد، والمساواة أمام القانون، مع الأخذ في الحسبان المعايير الإسلاميّة، ويشمل ذلك الرجال والنساء على حدّ سواء (إيران. الدستور، الموادّ 3، و 20-21). حقوق المواطنين وحريّاتهم تُقسم إلى مجموعتين: فردية وجماعيّة. المقصود بالحقوق والحريّات الفردية، حقّ الملكيّة والحريّات المتعلّقة بالحياة الخاصّة. الملكيّة الخاصّة، التي لم توضع لها حدود معيّنة كما يبدو، يجب أن تُكتسب بالطرق المشروعة (← المادّة 47)، وإلّا فإنّ الحكومة ملزمة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين (المادّة 49).

الحقوق والحريّات المرتبطة بالحياة الخاصّة للأفراد لها علاقة بالخيارات والرغبات والأذواق. ففي الجمهوريّة الإسلاميّة معترف رسمياً بحريّة اختيار العمل والمهنة (← المادّة 28)، ومحلّ الإقامة (المادّة 33) وحريّة المعتقدات والآراء (المادّة 23)، وهذه الحقوق يحميها القانون (المادّة 22). أمّا الحقوق والحريّات الجماعيّة فهي حقوق الأفراد والجماعات من خلال وجودهم في المجالات العامّة، وهي تضمّ ثلاث مجموعات: حريّة التفكير والتعبير عن العقائد غير المخلّة بأحكام الإسلام والحقوق العامّة، وتنعكس في حريّة المطبوعات وتمنع محاسبة الناس على عقائدهم؛ وحريّة عقد الاجتماعات، المتمثّلة في المؤتمرات، والنشاطات المعارضة والمظاهرات، بشرط عدم الإخلال بالأسس الإسلاميّة، وحريّة تشكيل الأحزاب والجمعيّات والنقابة للجماعات المختلفة، والأقليّات الدينيّة معترف بها رسمياً، بشرط أن لا تكون مناقضة لأسس الاستقلال، والحريّة، والوحدة الوطنيّة، والمعايير الإسلاميّة، ودستور الجمهوريّة الإسلاميّة (الموادّ 23-24، 26-27؛ أيضًا ← هاشمي، 1425هـ/2005م، ص345-349، 402-428).

في الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة معترف رسمياً بحقوق أتباع الأديان الإلهيّة، وهنالك تأكيد على المساواة في الحقوق للجميع، وهم أحرار في ممارسة شعائرهم ومناسكهم الدينيّة، والمحافظة على عقائدهم وتعاليمهم الدينيّة، ويحقّ لهم استعمال لغاتهم المحليّة والقوميّة وتدرّس آدابها إلى جانب اللّغة الرسميّة (الموادّ 12-13، 15؛ أيضًا ← هاشمي، 1425هـ/2005م، ص584-600).

المصادر والمراجع: روح الله الخميني، قائد الثورة ومؤسس الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، صحيفة النور، مج3، طهران 1371ش [1992م]؛ "في الاستفتاء العام حول الدستور ملايين الأشخاص قالوا نعم"، صحيفة أطلاعات، العدد 16016، 12 آذر 1358 [3 ك1-ديسمبر 1979م]؛ روزها و رويدادها [الأيام والوقائع]، إعداد وتنظيم مكتب العقيدة السياسيّة لقيادة القوّات العامّة، مج1، طهران، منشورات رامين، 1378ش [1999م]؛ قاسم شعباني،

حقوق اساسى و ساختار حكومت جمهورى اسلامى ايران [الحقوق الأساسية وهيكلية الدولة في الجمهورية الإيرانية]، طهران 1379 ش [2000م]؛ محمد شفيعى فر، "مكانة ولاية الفقيه في الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية"، حكومة اسلامى [الحكومة الإسلامية]، السنة 4، العدد 3 (بايز 1378 ش [خريف 1999م])؛ "النصّ الكامل لاقتراح مسودة الدستور"، صحيفة اطلّاعات، العدد 15880، 26 خرداد 1358 ش [16 حزيران-يونيو 1979م]؛ جلال الدين المدنى، حقوق اساسى در جمهورى اسلامى ايران [الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، طهران 1360-1369 ش [1981-1990م]؛ نفسه، حقوق اساسى و نهادهاى سياسى جمهورى اسلامى ايران [الحقوق والمؤسسات السياسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، طهران 1373 ش [1994م]؛ غلامحسن مقيمي، "مدخل إلى مفهوم الجمهورية"، مجلة العلوم السياسية، السنة 1، العدد 4 (بهار 1378 ش [ربيع 1999م])؛ محمد منصور نجاد، "فصل السلطات، ولاية الفقيه المطلقة واستقلال السلطات"، حكومة اسلامى [الحكومة الإسلامية]، السنة 4، العدد 1، (بهار 1378 ش [ربيع 1999م])؛ "تمّ تحديد كيفية تحويل 80 بالمئة من الوكالات الحكومية الكبرى"، مجلة همشهرى [ابن المدينة]، السنة 14، العدد 4024، 12 تير 1385 ش [3 تموز-يوليو 1979م]؛ محمد هاشمي، حقوق اساسى جمهورى اسلامى ايران [الحقوق الأساسية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية]، مج 1، طهران 1374 ش [1995م]، مج 2، قسم 1374 ش [1995م]؛ نفسه، حقوق بشر و آزادى هاى اساسى [حقوق الإنسان والحريات الأساسية]، طهران 1384 ش [2005م].

/محمد علي قاسمي تركي و جواد كريمي/